المنظومة

العنوان:	الاستدامة الاجتماعية لنظام التقاعد المغربي
المصدر:	المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن
الناشر:	جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
المؤلف الرئيسي:	كرداد، توفيق
المجلد/العدد:	ع60
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الصفحات:	85 - 114
رقم MD:	1413010
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الفلسفة السياسية، الحماية الاجتماعية، نظام التقاعد، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1413010

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

كرداد، توفيق. (2022). الاستدامة الاجتماعية لنظام التقاعد المغربي.المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، ع60، 85 - 114. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1413010

إسلوب MLA

كرداد، توفيق. "الاستدامة الاجتماعية لنظام التقاعد المغربي."المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارنع60 (2022): 85 - 114. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1413010

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الاستدامة الاجتماعية لنظام التقاعد المغربي

توفيق كرداد*

المقدمة

اهتدت البشرية إلى مؤسسة الحماية الاجتماعية ضد مخـــاطر الشـــيخوخة نتيجة التطور المعاصر للفلسفة السياسية في مجال الحقوق الاجتماعيـــة، التـــي رافقت التطور الحضاري الذي عرفه العالم، وقد ازدادت هذه الأهمية مع بروز فكرة المسؤولية الاجتماعية للدولة مع تطور الفكر الاجتماعي، الذي كان من بين اهتماماته توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للعمر الثالـــث للإنســـان، الـــذي يصبح معه الإنسان عاجزا عن العمل.

وقد تبلور ذلك في صدور العديد من التشريعات، حيث كـــان أول تشـــريع بالمفهوم النظامي الحديث للحماية الاجتماعية ضد الشيخوخة،[1] على يد المستشار الألماني بسمارك سنة 1889،[2] والذي كان له صداً واسعاً في العديـــد مـــن دول العالم،[3] والدول الأوروبية على الخصوص.[4]

وسعيا من المشرع المغربي لمواكبة هذا التطور، أحدثت منظومة التقاعد المغربية عبر محطات متباينة، إذ تم إحداث الصندوق المغربي للتقاعد سنة 1930،[5] الذي يدبر نظام المعاشات المدنية والعسكرية، والصندوق المهني

* أستاذ باحث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش.

[1] - Dinia Malgazharova: " Les reformes des systèmes de retraite dans les pays de la communauté des états indépendants", Mémoire de maitrise en économique, Université du Québec à Montréal, Canada, Février 2013, P : 8.

[2]- الذي أصدر العديد من القوانين لغرض تحسين أوضاع العمال في القطاعين العام والخاص، وحمايتهم من بعض الأخطار الاجتماعية، كان أهمها قانون التأمين الإجباري ضد مخاطر الشيخوخة سنة 1889.
- وما يميز هذا القانون كونه كان إجباريا ولأول مرة في تاريخ التأمين عن المخاطر الاجتماعية، رغم اقتصاره في البداية على المجال الصناعي فقط

[3] - Dinia Malgazhdarova : " o.p, cit, P: 18.

[4]- كنمسا، والمجر سنة 1887، ودانمارك سنة 1891 نيوزيلندا سنة 1893، البرتغال سنة 1907، بريطانيا 1908، ايرلندا 1908، فرنسا 1910، السويد 1913، إيطاليا 1919، بوليفيا 1920، وبلجيكا سنة 1924.

[5]- ج . ر عدد 909 بتاريخ 28 مارس1930.

المغربي للتقاعد سنة 1949،[1] وهو عبارة عن نظام اختياري مخصص لأجراء القطاع الخاص، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كنظام إجباري لتغطية أجراء القطاع الخاص سنة 1959، الذي أعيد هيكلته سنة 1972،[2] والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لتغطية مستخدمي المؤسسات العمومية والمستخدمين غير المرسمين بالقطاع العام، ومستخدمي الجماعات المحلية، سنة 1977.[3]

ولذلك، نجد أن منظومة التقاعد بالمغرب لم تحدث بقرار موحد، وفي فترة واحدة وفق فلسفة اجتماعية مبنية على رؤية واضحة لمفهوم الحماية الاجتماعية المراد تحقيقها للطبقة العاملة، بل أحدثت هذه الأنظمة في فترات ومراحل متقطعة، وفي سياق تاريخي مختلف بناء على تشريعات متباينة.

ونظرا لكون أن نظام التقاعد أصبح ينظر إليه كوسيلة فعالة لتصريف مبادئ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط الحماية الاجتماعية بصفة عامة والعدالة الاجتماعية، باعتبارها أداة قوية للحد من الفقر والحاجة، وانعدام المساواة، وتعزيز العدل الإنصاف بين أفراد المجتمع.

وتبعا لذلك، أصبح من الضروري إعادة التفكير في أسس ومبادئ منظومة للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، بناء على مبادئ العدالة الاجتماعية، وتكريس الحق في التقاعد على المستوى القانوني والفعلي، بالإضافة إلى إعطاء هذا النظام بعدا اجتماعيا أكثر، من خلال عدم الاقتصار على التوازن المالي

[1] - Abdelah Boudahrain : « La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire : carences et défis, (Maroc), Tome I, Société d'édition et de diffusion al-Madariss, Casablanca, 1er édition 2000, P : 272.

[2] - ج . ر عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ص 2178.

[3] - بمقتضى ظهير بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، ج. ر عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977، ص: 1246.

والديمومة المالية، دون التركيز على الاستدامة الاجتماعية، من أجل الانتقال من المفهوم التقليدي للحماية الاجتماعية، الذي يعتبرها كلفة اجتماعية تثقل كاهل الدولة، إلى المفهوم الحديث باعتبارها استثمارا في النمو الاجتماعي والاقتصادي، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية لمرحلة العمر الثالث للإنسان.

ولبلورة هذه الرؤية، المبنية على فلسفة جديدة لمفهوم الحماية الاجتماعية لنظام تقاعد مستدام اجتماعيا، بات من الضروري تكريس العدل والإنصاف بين جميع أفراد المجتمع لاستكمال بناء منظومة التقاعد، وفق مبادئ العدالة الاجتماعية، وبناء عقد اجتماعي جديد مبني على مبادئ وأسس العدالة الاجتماعية (الفرع الأول)، إضافة إلى توفير شروط الاستدامة الاجتماعية على المدى البعيد عن طريق ربط نظام التقاعد بمحيطه التنموي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام تقاعد عادل ومنصف

يضطلع نظام التقاعد بدور مهم في احتواء أشكال عدم المساواة، وانعدام العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة،[1] فقد أصبح هذا النظام من أهم الأدوات التي يمكن تسخيرها لتوفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع، بعد سن الإحالة على التقاعد. ومن أجل صناعة نظام تقاعد يقوم على مبدأ المساواة والإنصاف لضمان الحق في راتب التقاعد لجميع الفئات النشيطة، فإنه بات من الضروري إعادة صياغة عقد اجتماعي جديد بين الفرد والدولة (المبحث الأول)، وذلك من أجل تكريس الحق في التقاعد لجميع أفراد المجتمع (المبحث الثاني).

[1]- مكتب العمل الدولي: " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة "، م . س . ص: 20.

المبحث الأول: الحاجة إلى عقد اجتماعي جديد

بات من الضروري في الوقت الراهن إعادة صياغة عقـد اجتماعي جديد،[1] تلتزم بمقتضاه الدولة قانونا تجاه أفراد المجتمع بتوفير الحماية الاجتماعية في حدها الأدنى لجميع أفراد المجتمع، من أجل ضمان العيش الكريم، وخاصة أولائك الذين هم في حاجة إلى الحماية الاجتماعية، بعد سن الإحالة على سن التقاعد، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للإقصاء الاجتماعي.

ونظرا لتوفـر المغرب على الشرط الأساسي والجوهري في صناعة عقد اجتماعي جديد، والذي يتمثل في الشرعية السياسية للدولة،[2] فإن بلورة عقد اجتماعي جديد يضمن لجميع أفراد الطبقة النشيطة داخل المجتمع الحصول على دخل بعد سن الإحالة على التقاعد، يتطلب استحضار أبعاد العدالة الاجتماعية في العقد المنشود (المطلب الأول)، على أن تضطلع الدولة بمسؤوليتها الاجتماعية في العقد الاجتماعي الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التقاعد وأبعاد العدالة الاجتماعية

يعد مبدأ العدالة الاجتماعية،[3] من أهم الأسس والمبادئ التي تنبني عليها نظم الحماية الاجتماعية بصفة عامة،[4] ونظام التقاعد بصفة خاصة، ونظرا لترابط الحماية الاجتماعية بشكل كبير بمبدأ العدالة الاجتماعية، أصبح كلا

[1]- يعد العقد الاجتماعي تعاقدا بين مجموعة من الأفراد داخل مجتمع ما، سواء كان التراضي صريحا أو ضمنيا، بأن يتنازلوا عن حقوقهم لصالح هيئة اجتماعية عامة، تملك سيادة تامة على المجتمع يعبر عنها بمجموعة من الأعراف والقواعد القانونية، والتي توزع الحقوق والواجبات، وترجح فكرة هذا العقد إلى القديم، فهو ليس بالمصطلح الحديث، فكانت بداية ظهوره عند الرومان الأوائل، لكن لم يتم التأصيل النظري لهذا المفهوم إلا في عصر الأنوار مع مجموعة من العلماء والفلاسفة أمثال (توماس هونبر – جون لوك – جان جاك روسو).

[2]- غسان سلامة : " نحو عقد اجتماعي عربي جديد "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، 2011، ص: 23.

[3]- اختلف الكثيرون حول تعريف واضح ومتفق عليه حول مفهوم العدالة الاجتماعية، واقترحت منظمة الاسكوا تعريف العدالة الاجتماعية بالمساواة بين الجميع في الحقوق وفي الحصول على الموارد والفرص رجالا ونساء، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من تحقيق طاقتها في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها.

[4] - B.I.T : " La sécurité sociale pour la justice sociale et une mondialisation équitable", conférence international du travail, 100e session, rapport 81, Genève, 2001, P : 23.

المفهومين في خدمة الأخر، ويرى الكثيرون أن مبدأ العدالة الاجتماعية يقوم على مجموعة من الوسائل والأدوات الفعالة للوقاية من الفقر وانعدام المساواة، التي تعتبر الغاية المثلى لنظم الحماية الاجتماعية بصفة عامة،[1] إلا أن السؤال المطروح هنا ما هي هذه الوسائل؟ وكيف يمكن توظيفها من أجل نظام تقاعد موحد يتميز بالعدل والإنصاف؟

يعد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من الوسائل الفعالة، التي يعتمد عليها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية،[2] بل أصبح ينظر إلى هذه الأخيرة كمرادف للمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية بهذا المعنى لا تعني المساواة الكاملة والمطلقة بين جميع أفراد المجتمع، بل هناك بعض الفرق حسب واجب كل فرد داخل الدولة، والجهد الذي يبذله في الأعمال المختلفة، ولذلك فإننا لا ندعو بالمساواة التامة والمطلقة في الدخل بعد سن الإحالة على التقاعد، نظرا لاختلاف مساهمة كل فرد في تمويل نظام التقاعد حسب انتمائه المهني.

فإذا نظرنا إلى الطبقة العاملة في القطاع العام نجد أن هناك فرق بين المؤمن الخاضع لنظام المعاشات المدنية، والمؤمن الخاضع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في قيمة معاش التقاعد، رغم أنهما يعملان في نفس القطاع، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافئ الفرص، مما يحتم ضرورة توحيد هذا النظام في نظام واحد يضم كل الطبقات النشيطة داخل المجتمع، وتتمظهر عدم المساواة أيضا بخصوص نظام الضمان الاجتماعي في كونه يستثني العديد من الفئات العاملة في القطاع الخاص، وحتى الأجراء الخاضعين لهذا النظام، لا يتم التصريح بهم جميعا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي يبقى

[1]- الأمم المتحدة: " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة "، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2015، ص: 1.

[2]- منظمة العمل الدولية : " عدالة اجتماعية لحقبة عربية جديدة "، (تعزيز الوظائف والحماية والحوار في منطقة متغيرة)، النتائج الإنمائية، بيروت ـ لبنان، 2011/02/01، ص: 8.

عدد كبير منهم خارج نطاق التغطية الاجتماعية رغم أنهم محميون من الناحية القانونية، وهذا يعد ضربا لمبدأ المساواة.

لذا، فإن مبدأ المساواة في الدخل بعد سن الإحالة على التقاعد ينبغي أن يرتكز على عدم التمييز بين المنخرطين في نظام التقاعد وإزالة كل ما يؤدي إليه من عوامل، وإتاحة الفرص للجميع من أجل الاستفادة من معاش التقاعد وفق شروط موضوعية، وتمكين جميع المؤمنين من هذه الاستفادة على قدم المساواة.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر مبدأ توزيع الدخل من أبرز تجليات العدالة الاجتماعية، نظرا لكونه يساهم بشكل كبير في التخفيف من حدة الفقر،[1] وخصوصا بعد سن الإحالة على التقاعد، ولذلك ينبغي أن يوزع هذا الدخل بشكل عادل ومنصف بين فترات عمل المنخرط وتقاعده، بأن يكون هناك توازن بين الأجر في فترة النشاط المهني والدخل بعد التقاعد

د، لكي لا يكون هناك فرق بين فترة العمل ومرحلة التقاعـــد، وأن يكون كذلك توزيع الدخل بشكل عادل ومنصف بين أفراد نفس الجيل، وبين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، لكي لا يتحمل جيل أعباء جيل آخر،[2] ويطرح هذا الإشكال بمناسبة الإصلاح المقياسي الذي يزيد من تكاليف جيل لصالح جيل آخر.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن بعض التجارب الدولية نجحت إلى حد كبير في تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية، للحد من الفقر وتأمين الدخل بعد سن الإحالة على التقاعـــد لبناء مجتمع متماسك اجتماعيا، ونجد على رأسها التجربة البرازيلية التي استطاعت إيجاد ممارسة ابتكارية تتلاءم مع احتياجاتها وقدراتها،

[1] -B.I.T : " La sécurité sociale pour tous : Un investissement dans la justice sociale et le développement économique ", première édition 2009, Genève 2009, P : 12.

[2] -البنك الدولي: " المرونة والإنصاف والفرص : إستراتيجية الحماية الاجتماعية والعمل "، ملخص تنفيذي، بدون تاريخ ص: 3.

حيث استطاعت ضمان التوزيع العادل والمنصف للدخل بعد الإحالة على التقاعد، وفق مبدأ المساواة و تكافئ الفرص بين جميع أفراد المجتمع البرازيلي، من أجل الحد من ظاهرة الفقر وضمان العيش الكريم لجميع فئات المجتمع.[1]

المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الاجتماعية للدولة

إن الالتزام الضمني المبرم بين الدولة والفرد يجعل من الدولة تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية تجاهه، وذلك بتأمين كافة الاحتياجات اللازمة للأفراد في حدها الأدنى، ومن أهم هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة، توفير الحماية للفئات الضعيفة، باستخدام إمكانياتها الضرورية لضمان حق جميع أفراد المجتمع في الحماية الاجتماعية،[2] بما في ذلك ضمان العيش الكريم بعد التقاعد، مقابل تنازل الفـــرد على بعض حقوقه لصالح الدولة، من خلال مساهمته في الأعباء والتكاليف التي تحتاج إليها الدولة.

ويساهم توطيد الروابط بين الدولة والمواطن في الحفاظ على الحقوق والواجبات، وذلك بتمكين الأفراد أصحاب الحقوق من المشاركة في عملية صنع القرار الاجتماعي، وهذا يقوي الالتزام بالارتقاء بمستوى الحماية الاجتماعية التي تقدمها نظام التقاعد.

وقد بات من الضروري، تقوية المركز القانوني للدولة في بناء منظومة للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، مبنية على أسس ومبادئ العدالة الاجتماعية وفق منظور جديد لمفهوم الحماية الاجتماعية، تتحمل فيها الدولة كامل مسؤوليتها الاجتماعية، وأن لا تلقي تقل برامج الإصلاح على الأفراد كما

[1] - Ailta Barros De Souza : "Idée institution et intérêt dans le changement de la protection social, les politiques de transfert de revenu au Brésil ", Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de (Philosophiæ Doctor) en science politique, Département de science politique, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal -Canada- mai 2010, P: 123.

[2] - الأمم المتحدة: " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة "، م . س، ص: 2.

هو الحال بالنسبة للإصلاح المقياسي الأخير لنظام المعاشات المدنية الذي تحمله المنخرط كاملا، دون أن تتحمل الدولة مسؤوليتها الاجتماعية، رغم أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الاختلالات التي يعرفها نظام المعاشات المدنية، بسبب إحجامها عن أداء الاشتراكات المهنية لفترة طويلة، رغم أنها قامت بتقدير هذه الاشتراكات ودفعها للصندوق المغربي للتقاعد، لكن ذلك غير كاف، ولا يعبر عن تحملها للمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها.

وما يستفاد من التجربة الدولية في هذا الصدد، أن الدول الرائدة في هذا المجال، لم تتخل فيها الدولة على مسؤوليتها الاجتماعية تجاه كافة الأفراد، بحيث حققت بعض البلدان تغطية اجتماعية شبه كاملة كالنمسا، بلجيكا، الدانمارك، فلندا، ألمانيا، هولندا والسويد،[1] ولم يعد معاش التقاعد في هذه الدول يقوم بدور محاربة الفقر وتوفير العيش الكريم للمتقاعد، بل أصبح معاش التقاعد يؤدي دور الرفاه الاجتماعي.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن بعض التجارب الدولية حاولت في بادئ الأمر التخلي عن مسؤوليتها الاجتماعية لصالح المسؤولية الفردية المبنية على الادخار الفردي. وقد تبنى هذا التوجه العديد من دول أمريكا اللاتينية على رأسهم الشيلي،[2] لكن مع رجوع الديمقراطية لهذا البلد وانتهاء الحكم العسكري مع بداية التسعينات من القرن الماضي،[3] تم التراجع التدريجي عن خيار المسؤولية الفردية للتأمين ضد مخاطر الشيخوخة، المبنية على الادخار الفردي الذي تديره

[1]- مكتب العمل الدولي: " أرضيات الحماية الاجتماعية من اجل عولمة عادلة "، مؤتمر العمل الدولي الدورة رقم 151، التقرير الرابع، جنيف، سنة 2012 م . س، ص: 1.

[2] -O.C.D.E : "Le regime de retraite chilien ", document de travail sur le vieillissement , paris, 1998, P: 4.

[3] - Carmelo Mesa-Lago : " La protection sociale au chili : des réformes pour plus de justice", revue internatinale du travail, vol .147 (208).N°: 4 , P: 411.

شركات خاصة، نظرا لفشل هذا الخيار في تحقيق الحماية الاجتماعية، بسبب ضعف راتب التقاعد الذي يقدمه هذا النظام وفقا للمعايير الدولية.[1]

ومما تقدم، نلاحظ أنه يجب تقوية المسؤولية الاجتماعية للدولة من أجل بناء نظام تقاعد يغطي جميع الفئات النشيطة داخل المجتمع بناء على مبادئ وأسس العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: الحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة

يرتبط مفهوم الحق في الحماية الاجتماعية بصفة عامة بجوهر ومبادئ العدالة الاجتماعية، والتي تعد في هذا الصدد مرادفا لمبدأ إعادة توزيع الثروات بشكل عادل بين الجميع،[2] من خلال مسؤولية الدولة على إعداد برامج تضمن للجميع الحق في الأمن والأمان الاجتماعي، في فترات العجز عن تأمين الدخل خاصة بعد الإحالة على التقاعد، التي يصبح فيه الفرد عاجزا عن العمل، ولذلك فإن الحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة يعد أبرز حق في الحماية الاجتماعية، ولذلك فإن هذا الحق بات يشكل مطلبا أساسيا، لأنه من غير الممكن بناء نظام تقاعد موحد، عادل ومنصف دون تكريس الحق في الحماية الاجتماعية بعد سن الإحالة على التقاعد. ومن هنا نتساءل عن ما مدى تكريس الحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة في التشريع المغربي؟ وهل يرقى هذا التكريس إلى درجة الحق أم يبقى مجرد امتياز؟ وما هي المعايير الدولية الدنيا لتكريس هذا الحق (المطلب الأول)، وما هي نتائج التكريس التشريعي للحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة؟ (المطلب الثاني).

[1]- مكتب العمل الدولي: "الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة "، م . س، ص: 47.

[2]- منظمة العمل الدولية: " الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق"، مشروع منشور لتعزيز قدرات المنظمات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، جنيف، سنة 2013، ص: 12.

المطلب الأول: الاعتراف بالحق في معاش التقاعد

يتوقف اكتساب الحق في راتب التقاعد بصفة عامة استيفاء مجموعة من الشروط تفرضها أنظمة التقاعد، حيث يجب على المنخرط أولا، أن يكون تحت مظلة التغطية الاجتماعية، بالإضافة إلى ضرورة قضائه فترة معينة من العمل مؤدى عنها الاشتراكات المهنية، ولا يمكن لأي منخرط الحصول على معاش التقاعد إلا بعد استيفاء هذه الشروط، ولذلك فإن الحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، ليس حقا شاملا لجميع فئات المجتمع، بحيث يقتصر على فئة معينة وفق مجموعة من الشروط يتوقف عليها الاستفادة من هذا الحق.

وتختلف مستويات الاعتراف بهذا الحق في النظم القانونية الوطنية، فقد يكون الإقرار به وفق التشريعات العادية، عن طريق القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها، التي تضفي القوة القانون على الحق في الحماية الاجتماعية. وقد تقوم المحاكم أيضا بحماية هذا الحق عن طريق تطبيق القواعد القانونية التي توفر الحماية لهذا الحق ،[1] وقد يتم رفع هذا الاعتراف إلى أكثر من ذلك بأن يتخذ منه قاعدة دستورية، عن طريق التنصيص على الحق في الحماية الاجتماعية في الدستور الوطني.

ولما كان الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويعتبر بهذا المعنى عقد سياسي واجتماعي بين الشعب والسلطة الحاكمة، لضمان حقوق الشعب الأساسية،[2] فإنه ينبغي أن يتم الاعتراف بهذا الحق على المستوى الدستوري، لكي يكون حقا دستوريا.

[1]- سعيد الويداني: " منازعات المعاشات أمام المحاكم الإدارية "، منشور مجلة الحقوق، سلسلة " المعارف القانونية والقضائية "، العدد التاسع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، سنة 2012، ص: 111.

[2]- عليان بوزيان: " القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "، دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، سنة 2013، ص: 108.

وبالرجوع إلى دستور المملكة المغربية لسنة 2011، نجده ينص في فصله 31 على أنه: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة"، ومن خلال منطوق هذا الفصل يلاحظ أن العبارات التي استعملت فيه عبارات فضفاضة، واسعة لا تؤدي إلى التكريس الدستوري للحق في الحماية الاجتماعية بصفة عامة، لأن المشرع الدستوري استعمل هنا عبارة تعمل الدولة والمؤسسات العمومية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحماية الاجتماعية، وهذه الصياغة لا تفيد الإلزام .

ويستفاد من هذا التوجه، أن الدولة ليست من واجبها ضمان الحق في الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، لكن تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة من أجل تيسير الاستفادة من هذا الحق، وهذا يفيد بالمقابل أن الدستور المغربي لا يكرس الحق في الحماية الاجتماعية، الذي يفرض على الدولة ضمان الحد الأدنى للحماية الاجتماعية لكافة الطبقة النشيطة، ولهذا ما يبرره نظرا لان الأنظمة الحالية للتقاعد لا توفر الحماية الاجتماعية لكافة الطبقة النشيطة، وحتى الفئات المشمولة بالتغطية الاجتماعية قد لا تستفيد من هذا الحق نظرا لتحديات تطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع.

ونتيجة لذلك، فإن هذا الاعتراف غير كاف، ولا يرقى إلى مستوى التكريس الدستوري للحق في الحماية الاجتماعية، لأن هذا الاعتراف ينبغي أن يكون صريحا كأن ينص الدستور المغربي على أن: " لكل فرد داخل المجتمع الحق في الحصول على راتب تقاعد يضمن له العيش الكريم بعد سن الإحالة على التقاعد"، وذلك أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة التي نصت صراحة

على هذا الحق،[1] ونأخذ على سبيل المثال الدستور الايطالي،[2] الذي ينص في فصله 38 على أنه: " للعمال الحق في أن يؤمن لهم وسائل كافية تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في حالة الحوادث، والمرض، والإعاقة، والشيخوخة، وفي حالة البطالة غير الطوعية".

وفي هـذا الصدد، فقـد أقرت الصكوك الدولية بالحق في الضمان الاجتماعي بصفة عامة باعتباره حاجة عالمية،[3] ولذلك نجد أن هذا الحق تم إقراره في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادق عليهما المغرب، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[4] من خلال المادة 22، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مادته 9،[5] التي تقر بوجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير الملاءمة لإنشاء مخططات الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن،[6] بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، كاتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102 بتاريخ 1952، واتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة رقم 128 بتاريخ 1967،[7] التي أقرت بضرورة ضمان الحق في الحماية الاجتماعية للأفراد ضد مخاطر الشيخوخة.

[1]- ومن البلدان التي لديها أحكام دستورية صريحة تتعلق بالضمان الاجتماعي بصفة عامة نجد الدستور البرتغالي (المادة 63)، الدستور الاسباني (المادتان 41 و50)، الدستور الهولندي (المادة 20)، الدستور الايرلندي (المادة 45)، والدستور الشيلي (المادتان 18 و 19).

[2]- الدستور الايطالي الصادر في عام 1947 وفق التعديلات الواردة عليه إلى سنة 2012.

[3]- مكتب العمل الدولي: " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة "، م . س، ص: 07.

[4]- الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اعتمدته وأعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها رقم 217/أ (د -3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5]- الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2200/ أ (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[6]- الأمم المتحدة : المجلس الاقتصادي الاجتماعي: " التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9) "، الدورة التاسعة والثلاثون، نونبر 2007، ص: 5.

[7]- مكتب العمل الدولي: "الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، م. س، ص: 10.

المطلب الثاني: آثار الاعتراف بالحق في معاش التقاعد

إن الاعتراف بالحق في الحماية الاجتماعية يترتب عنه مجموعة من الآثار، تتمثل بالأساس في اعتبار الدولة ملزمة بتوفير الحماية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، وفي حالة عدم حصوله على هذا الحق لأي سبب من الأسباب فإن له الحق في المطالبة به قضائيا، لأن القانون يعطيه هذه الضمانة القضائية للمطالبة بحقه في راتب المعاش.

وللإشارة، فقد ميز المشرع المغربي بين الجهات القضائية المختصة للبث في النزاعات المتعلقة بمعاشات التقاعد، فقط أعطى الاختصاص للنزاعات المتعلقة بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي للمحاكم الابتدائيـــة،[1] وبالمقابل أعطى الاختصاص بالنظر في النزاعات الناشئـــة عن تطبيـــق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات المستحقة للعاملين في مرافـــق الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة، وموظفي إدارة مجلس النواب، وموظفي إدارة مجلس المستشارين إلى المحاكـــم الإدارية المحدثة بتاريخ 10 شتنبر 1993.[2]ولذلك فإن الإقرار بالحق في راتب التقاعد يترتب عنه بقوة القانون الحق بالمطالبة القضائية له أمام الجهات القضائية المختصة.

وهـــذا فيما يتعلق بالاعتراف بالحق في الحماية الاجتماعية في القوانين العادية، لكن الأمر يختلف عن الإقرار لهذا الحق على المستوى الدستوري، كون أن التنصيص على هذا الحق في الوثيقة الدستورية يبقى قيمة سامية، وضمانة لهذا الحق، ولا ينبغي لأي تشريع عادي أن يخالف هذه الضمانة، إلا أنه

[1]- المادة 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما وقع تغيير وتعديله، ج . ر عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 الموافق ل (30 شتنبر 1974)، ص: 2741.

[2]- المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق لـ (10 سبتمبر 1993)، ج . ر عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03، ص: 2168.

لا يترتب على ذلك أي جزاءات على من يخالفها، كما هو موجود في التشريع العادي، لأنها تبقى مجرد ضمانات وحقوق دستورية.[1]

وينطوي كذلك الإقرار بهذا الحق عن طريق مصادقة المغرب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المصادقة، نجد على رأسها الالتزام بالتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ضمان هذا الحق للجميع، والالتزام بحماية هذا الحق من كل ما من شأنه أن يحول دون وصوله إلى المعنيين بالأمر، وبالإضافة إلى الالتزام بالوفاء وذلك باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ مخططات الحماية الاجتماعية لهذا الحق.[2]

إلا أنه، بالرغـــم من مصادقة المغرب على الإعلان العالم لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الاتفاقية الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102 التي لم يصادق عليها المغرب بعد، فإن الحق في الحماية الاجتماعية ما زال لم يحض بالاعتراف الدستوري الصريح، والحماية القانونية، والقضائية التي ينبغي أن يتبوأها هذا الحق في النظام القانوني للدولة، من أجل منظومة موحدة للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة مبنية على أسس العدالة الاجتماعية وفق مفهوم جديد للحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: ربط نظام التقاعد بمحيطه التنموي.

إن إنشاء أنظمة تقاعد مستدامة، يمكن الوصول إليها والاستفادة من خدماتها بناء على استجابة متكاملة ومتاحة لجميع أفراد المجتمع، يعد من أهم التحديات

[1]- علبان بوزيان: م . س، ص، 115.

[2]- الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: "التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي"، م . س، ص: 15.

التي تواجه أنظمة التقاعد على المستوى العالمي،[1] نظرا لطبيعة نظام الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة لكونه أكثر تأثرا بمحيطه التنموي، ولذلك بات من الضروري لبناء نظام تقاعد مستدام اجتماعيا مبني على عقد اجتماعي جديد، يقوم على أسس ومبادئ العدالة الاجتماعية، وتكريس الحق في راتب التقاعد بعد الوصول إلى سن الشيخوخة، وفق منظور حديث لمفهوم الحماية الاجتماعية باعتبارها استثمار في النمو الاقتصادي والاجتماعي، عوض المفهوم التقليدي الذي يعتبرها كلفة اجتماعية، فلابد من إدماج قضايا التقاعد ضمن السياسة الاجتماعية، والاستراتيجيات التنموية، من أجل ربط نظام التقاعد بمحيطه الاقتصادي والاجتماعي، لضمان اتساق السياسة الاجتماعية والاقتصادية (المبحث الأول)، وذلك لضمان الاستدامة الاجتماعية لنظام التقاعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمان اتساق السياسة الاجتماعية والاقتصادية

يرتبط نظام التقاعد بشكل كبير بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي، ويتأثر بجميع التحولات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على المجتمع، ويعد واجهة مباشرة للصدمات الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل استدامة هذا النظام من أهم الهواجس التي تطرح في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، ولبناء نظام تقاعد مستدام يكون مقاوما لكل الصدمات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه لابد من دمج قضايا نظام التقاعد ضمن كل الاستراتيجيات التنموية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ملاءمة نظام التقاعد المغربي مع ما تفرضه عولمة الاقتصاد العالمي (المطلب الثاني).

[1]- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي: " التطورات الاجتماعية : دعم الضمان الاجتماعي الحيوي"، المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية الدولية للضمان الاجتماعي، موسكو – روسيا 10 - 15 سبتمبر 2007، ص: 2.

المطلب الأول: دمج نظام التقاعد ضمن استراتيجيات التنمية.

ترتكز التنمية المستدامة[1] على المسؤولية الجماعية التي تتبوأ فيها الدولة مركز الصدارة لتعزيز الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة، والتي تتمثل في التنمية الاقتصادية والبيئية، بالإضافة إلى التنمية الاجتماعية، ولذلك فمن الضروري لضمان استمرارية نظام التقاعد أن يتم دمج قضايا الحماية الاجتماعية بصفة عامة ضمن جل الاستراتيجيات التنموية التي تقبل عليها الدولة، وفق سياسة اجتماعية متكاملة ، تنبني على التدقيق في الآثار الاجتماعية لكل السياسات الاقتصادية خلال عملية صياغة هذه السياسات، لأنه في غالب الأحيان لا يتم النظر في القضايا الاجتماعية بصفة عامة بمناسبة صياغة السياسات الاقتصادية، باعتبارها عنصرا ثانويا،[2] ولهذا بالغ الأثر على الحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، نظرا للارتباط الكبير بين السياسة الاقتصادية، والسياسة الاجتماعية.

ولذلك، فإن المفاضلة بين النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي تكون لها دائما أثار سلبية على مستوى الحماية الاجتماعية، نظرا لكون السياسة الاجتماعية بصفة عامة هي نهج ثابت وشامل يتطلب التزاما أخلاقيا، في إطار مؤسساتي يكون الهدف منه التدقيق في آثار أي سياسة من السياسات الاقتصادية والتنموية بصفة عامة على الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين أفراد المجتمع، على أن يسعى هذا النهج منذ البداية إلى ضمان سياسة اجتماعية تعالج

[1]- للتنمية المستدامة مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث تمكن التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم، والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحاضر، مع حفظ التنوع الحيوي، والعمل على استمرارية واستدامة العلاقة الايجابية بين النظام البشري الحيوي، حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة. كما يحمل مفهوم التنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية، وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي، ويعتبر أول ظهور لهذا المفهوم بشكل رسمي عن طريق التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983.

[2]- الطويل رواء زكي: " التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان "، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان - الأردن - 2010، ص: 149.

ضروريات النمو الاقتصادي بطريقة تساعد كل الأفراد داخل المجتمع على العيش الكريم وخاصة تلك الفئة غير القادرة على العمل بعد سن الإحالة على التقاعد.[1]

وقــد أثبتت التجارب المقارنة، أن التركيز على السياسات الرامية إلى الرفع من النمو الاقتصادي دون دمج السياسة الاجتماعية ضمن البرامج الشاملة للتنمية المستدامة، يؤدي إلى نمو اقتصادي متسارع يساهم في تعميق الفوارق الاجتماعية،[2] لكون النمو الاقتصادي يركز على توليد فرص العمل، لكن عدم التفكير في الآثار الاجتماعية الناجمة عن ذلك، ينعكس سلبا على الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة بعد إحالتها على سن التقاعد، ومن أهم هذه التجارب المقارنة نجد اندونيسيا وتايلاند، التي شهدت نموا صناعيا قويا، أدى إلى نمو الناتج القومي الإجمالي بالمقابل ساءت الظروف الاجتماعية للطبقة العاملة،[3] وذلك راجع بالأساس إلى عدم وجود سياسة اجتماعية مرافقة للسياسة الاقتصادية لضمان الحماية الاجتماعية لهذه الطبقة العاملة.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن التجارب الدولية التي استطاعت دمج نظم الحماية الاجتماعية ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، تمكنت من بناء نظم للحماية الاجتماعية تتبني على مبادئ العدالة الاجتماعية، وتتميز بالديمومة والاستمرارية، ونجد على رأس هذه التجارب الدول الاسكندينافية التي استطاعت بناء نظم للحماية الاجتماعية لم يعد الهدف منها توفير الحماية الاجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي، ناهيك عن التجربة البرازيلية التي تشكل نموذج الدول الاقتصادية الصاعدة التي

[1]- الأمم المتحدة: " السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة "، التقرير الثاني، بيروت - لبنان - أكتوبر 2008، ص: 10.

[2]- الأمم المتحدة : " الحماية الاجتماعية أداة العدالة "، م . س، ص: 6.

[3]- الأمم المتحدة : " السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة "، م . س، ص: 8.

استطاعت تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي، عن طريق استراتيجيات تنموية متكاملة.[1]

ونتيجة لما تقدم، فإنه لبناء منظومة تقاعد تتميز بالاستدامة الاجتماعية والديمومة على المدى البعيد، وجعلها في منأى عن كل الإكراهات التي تواجه أنظمة الحماية الاجتماعية، فإنه من الضروري استحضار البعد الاجتماعي في جميع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، لكي لا يكون هناك فارق بين النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي.

المطلب الثـــاني: نظـــام تقاعد مقاوم لآثار العولمة

كان لانتهاء الحرب الباردة في نهاية التسعينيات، وما رافقها من حركية على الصعيد العالمي، انعكاسا على إعادة رسم خريطة العالم الاقتصادية، وصياغة نسق العلاقات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد،[2] وفي خضم ذلك ظهر مفهوم العولمة،[3] الذي حملت لواءه الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل تقوية النمو الاقتصادي العالمي، الذي سيطال كل الدول المشاركة التي تسعى لتراكم المكاسب الناجمة عن الاندماج الاقتصادي، رغم ما تحتمله العملية من ربح وخسارة داخل كل بلد على حدى.

ومن المبررات التي ساقتها الدول الغربية لتثبيت هذا المفهوم الجديد، أنه مع تحرير التجارة والاستثمار ستتدفق الأموال إلى البلدان الفقيرة، حيث توجد الندرة في رؤوس الأموال، وبالتالي يكون العائد على الاستثمار أعلى منه في

[1]- مكتب العمل الدولي : " حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، سنة2011، تقرير المدير العام، التقرير (أ)، جنيف، 2011 ، ص: 37.

[2]- عبد الحليم عمار غربي: " العولمة الاقتصادية "، رؤية استشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرون، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، الإصدار الالكتروني الأول يناير 2013، حماة - سوريا - ص: 9.

[3]- تعتبر العولمة بهذا المفهوم زيادة في الحركية العالمية لانتقال السلع، والخدمات ، ورؤوس الأموال، وقوة العمل، والأفكار، والمعلوميات عبر الحدود الوطنية، بهدف اندماج الاقتصادات في سوق عالمية واحدة تحث شعار " الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية، وتقارب المسافات في القرية الكونية "، الشيء الذي يوهم أن مصالح الدول المتقدمة والمختلفة أصبحت متوافقة.

الدول الصناعية المتقدمة، وأن تدفقات رؤوس الأموال قد تأتي على شكل قروض أو محافظ استثمارية، بحيث تدعم الادخار المحلي وتخفف من القيود المالية المفروضة على الموازنات المالية الوطنية.[1]

إلا أن الحقيقة التي أفرزتها ظاهرة العولمة، ما هي إلا شكل جديد من أشكال الامبريالية الغربية، من أجل مصادرة مناهج الفكر وأنماط العيش، والتحكم في الموارد البشرية، والثروات الطبيعية بغرض فرض التبعية، مستفيدة في ذلك، من التفوق التكنولوجي والعلمي والمعرفي الهائل، الذي تمتلكه الرأسمالية العالمية لتدمير القوميات والخصوصيات الاجتماعية للدول النامية.[2]

ونظرا لضعف الاقتصاد الوطني، إسوة بجل الدول النامية، فإنه يعد أكثر عرضة للآثار السلبية لظاهرة العولمة، لضعف تنافسيته أمام إزالة العوائق الحركية لرؤوس الأموال عبر الدول، الشيء الذي يؤدي إلى تراجع الإنتاج الوطني، مما يساهم في تقليص نسب التشغيل، وهذا له بالغ الأثر على التوازن المالي لنظام التقاعد حيث يهدد استمراريته على المدى البعيد، بحكم أن الاشتراكات المهنية تعتبر المصدر الأساسي لتمويل نظام التقاعد.

وجدير بالذكر، أن المراكز الرأسمالية التي تتزعم ظاهرة العولمة تعمل على استثمار الجوانب الايجابية للعولمة لصالحها بشكل تام، وتعرقل ما تراه في غير مصلحتها، كما هو الحال بالنسبة لانتقال الأيدي العاملة من بلدان إلى أخرى، بفرض حواجز قانونية ضد حركية العمال، مما يساهم في انتشار ظاهرة البطالة في الدول النامية.[3]

وبغض النظر عن الآثار السلبية لظاهرة العولمة على الاقتصاد الوطني، فإنها تؤثر بشكل مباشر على منظومة التقاعد، ولذلك فمن أجل بناء منظومة

[1]- مؤسسة فريد ريش ايبرت: " العولمة والتقدم الاجتماعي "، النسخة الثانية المنقحة والموسعة، عمان - الأردن -غشت 2005، ص: 17.

[2]- رمضان عيسى الليموني: " سم العولمة "، رؤية لوقف الضرر عبر تنمية القدرات ، لندن - بريطانيا - ، 2015، ص: 23.

[3]- عبد المنعم السيد علي: " العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية ولاحتواء التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي العدد 290، ،الكويت، سنة 2003 ، ص: 42.

للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة تكون أكثر مقاومة لتداعيات السلبية لظاهرة العولمة، ينبغي توسيع نظام الحماية الاجتماعية ليضم كل الفئات النشيطة داخل المجتمع سواء العاملة في القطاع الخاص أو العام، أو المهن الحرة وغيرها، لجعل هذا النظام مبني على أسس ومبادئ العدالة الاجتماعي التي تقوم على مبدأ التضامن بين جميع الطبقات النشيطة داخل المجتمع، لأن القطاع الخاص والمهن الحرة هي التي تعد أكثر عرضة لسلبيات ظاهرة العولمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري اتخاذ مجموعة من الإجراءات لجعل العولمة أقل تأثيرا على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية لتحقيق الانتقال التدريجي إلى التأقلم مع ظاهرة العولمة، وحتى تكون عملية هذا الانتقال أكثر سلاسة يتعين توفير فرص إعادة التكوين واكتساب مهارات جديدة لأولئك الذين سيفقدون عملهم وإعادة تأهيلهم لشغل مناصب جديدة، للحد من انتشار ظاهرة البطالة، التي تنعكس سلبا على التوازن المالي لنظام التقاعد.

وجدير بالذكر، أن نظم الحماية الاجتماعية بشكل عام تساهم بشكل كبير في امتصاص الآثار السلبية للتصدعات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتوفير الحد الأدنى للدخل في حالة فقدان الأجر لأي سبب من الأسباب، مما يحتم بناء منظومة للتقاعد تجعل من انعكاسات ظاهرة العولمة على نظام التقاعد ذات بعد اجتماعي.

المبحث الثاني: الانتقال من الاستدامة المالية إلى الاستدامة الاجتماعية

إن استدامة نظم التقاعد يتم ربطها في غالب الأحيان بالاستدامة المالية، بحيث يعتبر نظاما مستداما كل نظام متوازن ولا يعتريه أي اختلال مالي، وهذا أمر طبيعي نظرا لان قوة وصلابة أي نظام تقاس بمدى توازنه المالي، لكن هل هذا التوازن المالي يحقق بالضرورة التوازن الاجتماعي؟ علما أن الهدف الأسمى من نظم الحماية الاجتماعية بصفة عامة، ليس تحقيق التوازن المالي، بل الغاية من ذلك هي توفير الحماية الاجتماعية. ولذلك فلا ينبغي الاكتفاء بتحقيق

الاستدامة المالية لنظام التقاعد (المطلب الأول)، بل ينبغي أيضا العمل على تحقيق الاستدامة الاجتماعية لهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق الاستدامة المالية لنظام التقاعد

يشكل الجانب المالي الركيزة الأساسية التي ينبني عليها كل نظام للتقاعد، إذ لا يمكن تحقيق الديمومة والاستدامة لنظام التقاعد دون تحقيق توازنه المالي أولا، ولذلك فان السؤال المطروح هنا: كيف نحقق الاستدامة المالية على المدى البعيد لنظام التقاعد الموحد؟

نعلم أن قاعدة استدامة نظام الحماية الاجتماعية بصفة عامة تختلف من بلد إلى أخر، لأن ذلك راجع بالأساس إلى مقومات كل دولة على حدة، واختلاف العوامل الديمغرافية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية،[1] بالإضافة إلى تصور كل بلد لمفهوم الحماية الاجتماعية المراد تحقيقها، مما يؤدي إلى عدم وجود نموذج كوني قابل للتطبيق على اختلاف مقومات كل بلد، مما يجعل شروط الديمومة المالية لنظام التقاعد يختلف من بلد إلى أخر.[2]

فإذا كان التحدي الأكبر الذي يهدد الاستدامة المالية لأنظمة التقاعد، هو العامل الديمغرافي، نظرا للتدهور الديمغرافي الذي تعاني منه العديد من الدول عبر العالم، وعلى الخصوص الدول المتقدمة،[3] فإن الأمر ليس بنفس الحدة بالنسبة للمغرب، لأن التدهور الديمغرافي ليس السبب الأساسي في عدم التوازن

[1]- مكتب العمل الدولي: " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة "، م . س، ص: 120.

[2]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب: التشخيص ومقترحات الإصلاح"، يوليوز 2013، ص: 55.

[3] - Amandine Brun Schammé : "Impact du vieillissement démographique sur le système de retraite français : contraintes macroéconomique et comportement individuels", Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en sciences économiques, Université Paris 1-panthéon- Sorbonne, Année, 2008, P : 5.

المالي لنظام التقاعد المغربي، بل يرجع إلى تظافر العديد من العوامل والتحديات البنيوية والهيكلية، بالإضافة إلى بعض الاختلالات القانونية والمؤسساتية.

وبالنظر إلى طبيعة وشكل نظام التقاعد بالمغرب، والمقومات والخصوصيات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية بالأساس، فإنه لبناء منظومة للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، تتميز بالاستدامة المالية على المدى البعيد، ينبغي التركيز على إعادة هيكلة منظومة التقاعـــد بناء على منظور جديد لمفهوم الحماية الاجتماعية، باعتبارها استثمارا في النمو الاجتماعي والاقتصادي، والتخلي عن المنظور التقليدي الذي ينظر إليها باعتبارها تكلفة اجتماعية،[1] على أن يقوم هذا المنظور على أسس العدالة الاجتماعية، وتكرس الحق في التقاعد لجميع الطبقة النشيطة داخل المجتمع، والشيء الذي من شأنه أن يوسع قاعدة المؤمنين، بأن تشمل الفئات التي لا تتوفـــر على إطار قانوني يوفر لها الحماية الاجتماعية، مما يؤثر على التوازن المالي لنظام التقاعد، لأنه يفتح المجال أمام اشتراكات جديدة تعتبر المصدر الأساس لتمويل نظام التقاعد.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي إعادة النظر في طريقة تكوين وتسيير الاحتياط المالي بالنسبة لنظام التقاعد، بأن يتم تسيير وإدارة هذا الاحتياط المالي من طرف نظام التقاعد بنفسه وفق مجموعة من المبادئ التي تضمن توفير عائدات حقيقية لهذا الاحتياطي، عن طريق استثمارها في الأسواق المالية بناء على سياسة استثمارية يراعى فيها مجموعة من التدابير الاحتياطية، مثل مبدأ إدارة المخاطر وتنويع وتوزيع الاستثمار، بالإضافة إلى مراقبة وقياس الأداء، ولا يتم إيداع هذا الاحتياط المالي لدى صندوق الإيداع والتدبير كما هو الحال بالنسبة للاحتياط المالي الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتم إيداعها وجوبا لدى صندوق الإيداع والتدبير بمقتضى المادة 30 من الظهير رقم

[1]- مكتب العمل الدولي: "الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، م. س، ص: 28.

1.72.184 بمثابة القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، مقابل فائدة سنوية يتم تحديدها بقرار مشترك من طرف وزير التشغيل ووزير المالية، التي تكون في غالب الأحيان نسبة هزيلة، وفي حين أن هذه الأموال يتم استثمارها في مشاريع عقارية وسياحية ضخمة من طرف صندوق الإيداع والتدبير، وبالتالي لا تستفيد الطبقة العاملة من عائدات أموالها المخصصة للحماية الاجتماعية، وهذا يعد ضربا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ولذلك نجد أن المعادلة معكوسة حيث أن الطبقة العاملة الفقيرة هي التي تتضامن مع الطبقة الميسورة.

ولضمان شروط الاستدامة لنظام التقاعد ينبغي إخضاع النظام المالي إلى التقييم الاكتواري الدوري للتحقيق من الملاءة المالية على المدى الطويل، من أجل معرفة الإسقاطات المستقبلية للنظام، ومعرفة قدراته الحالية والمستقبلية، لأن التقييم الاكتواري يسمح بافتحاص النظام المالي الحالي وتحديد التغيرات في مخصصات النظام منذ التقييم السابق، ويقوم كذلك بوصف تطور الافتراضات الديمغرافية والاقتصادية المعتمدة للتقييم، بالإضافة إلى قيامه بتحليل التقديرات المالية والديمغرافية والاقتصادية، مقارنة مع التوقعات السابقة، ويخرج بتوصيات من اجل ضمان ملاءة النظام المالي، ومدى كفاية الاشتراكات المدنية، بالإضافة إلى مستوى نفقات الإدارة وسياسة الاستثمار.

المطلب الثاني: نظام تقاعـــد مستدام اجتماعيا

صحيح أن التوازن المالي لأي نظام للحماية الاجتماعية يعتبر المعيار الأساسي لتحقيق الاستدامة على المدى البعيد، لكن هـــذا غير كاف من أجل بناء نظام تقاعد يحقق الحماية الاجتماعية في حدها الأدنى لجميع الطبقة النشيطة داخل المجتمع، وفق مبادئ العدالة الاجتماعية، لأن نظام التقاعد المتوازن ماليا ليس بالضرورة متوازن اجتماعيا، ويتميز بالاستدامة الاجتماعية، وخير دليل على ذلك أن أنظمة التقاعد منذ نشأتها إلى حدود نهاية التسعينيات من القرن الماضي، كانت تتمتع التوازن المالي، إلا أنها لم تكن تتمتع بالتوازن الاجتماعي، ولم تكن تحقق الحماية الاجتماعية بالشكل المطلوب، وخصوصا

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. ولذلك فإن السؤال المطروح: ما الغاية من إصلاح أنظمة التقاعد؟ هل تحقيق التوازن المالي؟ أم تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك بتوفير الحماية الاجتماعية في حدها الأدنى لجميع أفراد المجتمع.

لقد أصبح واضحا وجليا أنه ليس هناك رغبة لدى صناع القرار السياسي في التفكير بالانتقال من الإصلاح المالي إلى الإصلاح الاجتماعي، الذي ينبني على فلسفة جديدة لمفهوم الحماية الاجتماعية، فمن أجل الارتقاء بمنظومة الحماية الاجتماعية لنظام التقاعد فإنه ينبغي بناء منظومة تقاعد توفر على الأقل الحد الأدنى للحماية الاجتماعية بعد سن الإحالة على التقاعد، بناء على مبادئ وأسس العدالة الاجتماعية، والحرص على استمرار هذه المنظومة في أداء دورها كعامل تثبيت اجتماعي واقتصادي.

وتتمظهر هذه الرؤية للإصلاح من خلال التعديلات التي طالت نظام المعاشات المدنية على الخصوص بموجب القانونين رقم 71.14 و 72.14 اللذين تم بمقتضاهما الرفع من سن الإحالة على التقاعد إلى 63 سنة وتخفيض النسبة السنوية التي يحسب على أساس معاش التقاعد إلى 2%، فيما تم رفع المدة التي ينبغي على المؤمن أن يقضيها في الخدمة الفعلية لاكتساب الحق في معاش التقاعد إلى 24 سنة بالنسبة للذكور و 18 سنة بالنسبة للنساء، بالإضافة إلى الرفع من مدة الأجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه الأجر المرجعي إلى 8 سنوات.

ومن خلال هذه التعديلات يتضح أن الهدف الوحيد من الإصلاح المقياسي هو تحقيق التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية على حساب التوازن الاجتماعي للمتقاعد، لان هذه التعديلات تمس مباشرة قيمة الدخل بعد سن الإحالة على التقاعد، وهذا يؤثر مباشرة على القدرة الشرائية للمتقاعد ويخل بالتوازن الاجتماعي للنظام.

ولذلك، فان رؤية إصلاح أنظمة التقاعد ينبغي أن تكون وفق مبادئ موحدة، يكون الهدف منه ليس تحقيق التوازن المالي للنظام وضمان الاستدامة المالية فقط، بل ينبغي الانتقال به إلى التفكير في تحقيق التوازن الاجتماعي للنظام وللمتقاعد في أفق تحقيق الاستدامة الاجتماعية لنظام تقاعد موحد.

الخاتمـــة

ونتيجة لما تقدم، فإنه أصبح من الضروري إعادة التفكير في أسس ومبادئ منظومة للحماية الاجتماعية ضد مخاطر الشيخوخة، لبناء نظام منسجم وعـــادل مبني على مبادئ العدالة الاجتماعية، الشيء الذي سيساهم فـــي تكـــريس مبـــدأ التضامن الاجتماعي بين الأجيال وبين الجيل الواحـــد، بحكـــم أن هـــذا النظـــام سيغطي شرائح مختلفة ومستويات متفاوتة من الدخل، بـــين الأجـــور الضـــعيفة والمتوسطة والعليا، مما سيسمح بتفعيـــل قواعـــد التضـــامن الاجتمـــاعي بـــين المنخرطين لفائدة ذوي الدخل المحدود، وهذا يعد من صميم مبادئ نظم الحمايـــة الاجتماعية التي تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي.

وهذا سيساهم في إذكاء مبدأ المساواة بين جميع الطبقـــة النشـــيطة داخـــل المجتمع، باعتباره من أهم مقومات العدالة الاجتماعية، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أو أصحاب المهن الحرة، ولهذا بالغ الأثر على إذكـــاء الشـــعور بالمساواة بين مختلف الفئات النشيطة داخل المجتمع، الشيء الـــذي مـــن شـــأنه المساهمة في تأسيس نظام تقاعد مستدام اجتماعيا على المدى البعيد.

لائحة المراجع

مراجع باللغة العربية:

- ✓ **البنك الدولي**: " المرونة والإنصاف والفرص: إستراتيجية الحماية الاجتماعية والعمل"، ملخص تنفيذي، بدون تاريخ.
- ✓ **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي** : " التطورات الاجتماعية : دعم الضمان الاجتماعي الحيوي"، المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية الدولية للضمان الاجتماعي، موسكو ـــ روسيا 10 ـ 15 سبتمبر 2007.
- ✓ **الأمم المتحدة** : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اعتمدته وأعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها رقم 217/أ (د -3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ✓ **الأمم المتحدة** : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2200/ أ (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- ✓ **الأمم المتحدة**: " السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة"، التقرير الثاني، بيروت ـ لبنان ـ أكتوبر 2008.
- ✓ **الأمم المتحدة**: " الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2015.
- ✓ **الأمم المتحدة** : المجلس الاقتصادي الاجتماعي: " التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، الدورة التاسعة والثلاثون، نونبر 2007.
- ✓ **المجلس الأعلى للحسابات** : " تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب: التشخيص ومقترحات الإصلاح"، يوليوز 2013.
- ✓ **الطويل رواء زكي**: " التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) سنة 2010.

✓ **رمضان عيسى الليموني:** " سم العولمة "، رؤية لوقف الضرر عبر تنمية القدرات، لندن ــ بريطانيا ــ ، سنة 2015.

✓ **سعيد الويداني:** " منازعات المعاشات أمام المحاكم الإدارية"، منشور مجلة الحقوق، سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"، العدد التاسع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2012.

✓ **عبد الحليم عمار غربي:** " العولمة الاقتصادية "، رؤية استشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرون، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، حماة ــ سوريا ــ الإصدار الالكتروني الأول يناير 2013.

✓ **عبد المنعم السيد علي:** " العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية ولاحتواء التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي العدد 290، ،الكويت، سنة 2003.

✓ **عليان بوزيان:** " القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له"، دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، سنة 2013.

✓ **غسان سلامة** : " نحو عقد اجتماعي عربي جديد "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، سنة 2011.

✓ **مؤسسة فريد ريش ايبرت:** " العولمة والتقدم الاجتماعي"، النسخة الثانية المنقحة والموسعة، عمان ــ الأردن،غشت 2005.

✓ **منظمة العمل الدولية:** " الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي" التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 ابريل 1955. .

✓ **مكتب العمل الدولي:** "حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، سنة 2011، تقرير المدير العام، التقرير (أ)، جنيف، 2011.

✓ **مكتب العمل الدولي:** " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة "، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، التقرير السادس، البند السادس من جدول الإعمال، جنيف، سنة 2011.

✓ **منظمة العمل الدولية:** " أرضية الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، مؤتمر العمل الدولي الدورة رقم 151، التقرير الرابع، جنيف، سنة 2012.

✓ **منظمة العمل الدولية:** "عدالة اجتماعية لحقبة عربية جديدة"، (تعزيز الوظائف والحماية والحوار في منطقة متغيرة)، النتائج الإنمائية، بيروت ــ لبنان، 2011/02/01.

✓ **منظمة العمل الدولية:** " الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق"، مشروع منشور لتعزيز قدرات المنظمات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، جنيف، سنة 2013.

ـ مراجع باللغة الفرنسية:

✓ **Abdelah Boudahrain** : " La sécurité sociale au Maroc ", éditions forum du livre, Casablanca , 1989.

✓ **Abdelah Boudahrain** : « La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire : carences et défis, (Maroc), Tome I, d'édition et de diffusion al-Madariss, Casablanca, 2000.

✓ **Abdellah Boudahrain** : " Droit social marocain ", Imprimerie sochepress, Casablanca , 2^{em} édition , 1984.

✓ **B.I.T** : " La sécurité sociale pour tous : Un investissement dans la justice sociale et le développement économique ", édition de 2009, Genève 2009.

✓ **Adandine Brun-Schammé** : " Impact du vieillissement démographique sur le système de retraite français : contraintes macroéconomiques et comportements individuels ", Thèse pour le doctorat de sciences économiques, université Paris 1 -panthéon – Sorbonne, Janvier 2009.

✓ **Ailta Barros De Souza** : " Idée institution et intérêt dans le changement de la protection social, les politiques de transfert de revenu au Brésil ", Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de (Philosophiæ Doctor) en science politique, Département de science politique,

Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal -Canada- mai 2010.

✓ **Amandine Brun Schammé** : " Impact du vieillissement démographique sur le système de retraite français : contraintes macroéconomique et comportement individuels", Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat de sciences économiques, Université Paris 1-panthéon- Sorbonne, Année, 2008.

✓ **Dinia Malgazharova**: " Les reformes des systèmes de retraite dans les pays de la communauté des états indépendants", Mémoire de maitrise en économique, Université du Québec à Montréal, Canada, Février 2013.

✓ **Carmelo Mesa-Lago** : " La protection sociale au chili : des réforme pour plus de justice", revue internatinale du travail, vol 147 (208)N°4.

✓ **B.I.T** : " La sécurité sociale pour la justice sociale et une mondialisation équitable", conférence international du travail , 100^{e} session, rapport 81, Genève, 2001.

✓ **O.C.D.E** : " Le regime de retraite chilien ", document de travet sur le vieillissement , paris, 1998.